بسم الله الرحمن الرحيم

درس الأصول - بحث الاجتهاد والتقليد

الدرس ٤ - تاريخ ١٣٩٩/٦/١٩

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

وصل البحث إلى الحكم الثاني من الأحكام المرتبطة بالاجتهاد والمترتبة عليه بحيث أخذ الاجتهاد في موضوعه وهو جواز عمل المجتهد بآرائه وفتاواه التي استنبطها وعدم جواز رجوعه للمجتهد الآخر.

قلنا: جواز عمل المجتهد بما استنبطه واضح لا إشكال فيه فإن نفس أدلة حجية الحجج التي استند إليها في الاستنباط من العلم والعلمي تقتضي جواز عمله بها.

كما لا إشكال ولا خلاف في عدم جواز رجوعه للمجتهد الآخر فيما استنبطه بالفعل.

عمدة البحث في رجوع واجد ملكة الاستنباط إلى مجتهد آخر فيما لم يستنبطه بالفعل ولكنّه متمكّن من ذلك فهل يجوز له تقليد الغير وعدم القيام بالاستنباط بالفعل أو يلزم عليه القيام به ولا يجوز له الرجوع إلى الغير؟

نُسب إلى الشيخ الأعظم قدس سره في الكلمات دعوى الإجماع على عدم الجواز والذي في رسالة الاجتهاد والتقليد أنه قال: **(لم يُنقل الجواز عن أحد منا وإنما حكي عن مخالفينا على اختلاف منهم في الإطلاق والتفصيلات المختلفة. نعم، اختار الجواز بعض سادة مشايخنا في مناهله.)**

ما هو مقتضى الأدلة والصناعة؟

فقد ذكر الشيخ قدس سره في الرسالة أنّ عمدة الدليل على عدم الجواز العمومات الدالة على لزوم العمل بالكتاب والسنة والفحص عن الأحكام الشرعية وعمدة الدليل على الجواز هو الاستصحاب وأضاف دليلاً آخر وهو عموم أدلة السؤال عن أهل الذكر.

ولكن في المجموع استدل الطرفان بجملة من الأدلة:

فاستدل القائلون بعدم الجواز - مضافاً إلى الإجماع المدعى - بأن حجية رأي الغير تحتاج إلى دليل وأدلة جواز التقليد خاصة بغير المتمكن من الاستنباط فصاحب الملكة لا يجوز له تقليد الغير لعدم شمول دليل الحجية له وإنما يدل على جواز تقليد غير المتمكن من الاجتهاد ، کما استدل القائلون بالجواز باطلاق ادلة جواز التقليد ، فلابد لحل المسألة من الرجوع إلى أدلة جواز التقليد لنرى هل هي شاملة لصاحب الملكة أو لا؟

و ما استدل به علی جواز التقليد لصاحب الملکة وجوه اربعة

الدليل الأول: اطلاق بناء العقلاء على رجوع الجاهل إلى العالم الذي هو عمدة الأدلة على جواز التقليد فادعي عدم الفرق بحسب هذه السيرة بين الذي هو متمكن من الاستنباط ولم يستنبط بالفعل وبين غير المتمكن فكما أن العقلاء يقبلون رجوع العامي المحض إلى العالم بالفعل يقبلون رجوع صاحب الملكة إليه لكونه جاهلاً.

ونوقش هذا الدليل في كلمات الأعلام كالسيد الخوئي قدس سره في التنقيح بأن دعوى بناء العقلاء علی رجوع صاحب الملكة إلى العالم بالفعل لكونه جاهلاً غير صحيحة بل بناء العقلاء على أن وظيفة المتمكن أن يقوم بالاستنباط مادام يحتمل أن نتيجة استنباطه تختلف عن نتيجة استنباط الغير وليس هذا مورد الرجوع إلى الغير بنظرهم ولا أقل من الشك في البناء المذكور وعدم إحرازه.

هنا قد يناقش عدم عموم السيرة بأننا حينما نراجع السيرة العقلائية نجد أن المتخصص قد يرجع إلى متخصص آخر كما قد يرجع الطبيب لمراجعة بعض الأمراض لغيره مع تمكنه من علاجها ولكن مع ذلك لا يقوم بتحصيل العلاج ويرجع إلى طبيب آخر فسيرة العقلاء عامة لا تختص بغير المتمكن.

أجيب عن هذه المناقشة كما في كلمات السيد الخميني قدس سره بأن ما قد يترائى من رجوع بعض أصحاب الصناعات لغيرهم في بعض الأمور ليس من جهة عموم جواز الرجوع إلى الغير بل من باب ترجيح بعض الأغراض بالنسبة إلى البعض فقد لا يكون الأمر بدرجة من الأهمية بحيث يصرف وقته فيه وينشغل به عما هو أهم وقد يرجع للغير من باب الاحتياط ليقوي نظره لا من باب التعبد برأيه وقد يرجّح الاستراحة وعدم تحمل المشقة فيوكل الأمر لغيره وهذا ما يختلف بحسب الأشخاص.

والنتيجة أن قيام سيرة العقلاء على رجوع الجاهل لغيره حتى في فرض تمكنه محل إشكال وليس محرزاً إن لم نحرز عدمه.

واختلاف في إحراز العدم أو عدم الإحراز يترتب عليه الأثر فيما وردت أدلة لفظية علی وفق السيرة وكانت مطلقةً فهل يمكن التمسك بإطلاقها للتعميم؟

فإن قلنا بإحراز عدم السيرة و ان السيرة في غير مورد الاختصاص علی الخلاف فلا يمكن التمسك بالإطلاق لأنه لا يصلح للردع عن السيرة.

وإن قلنا بعدم إحراز السيرة لا إحراز عدمها فقد ذهب بعض المحققين كالسيد الخوئي قدس سره إلى حمل الدليل اللفظي على إمضاء السيرة العقلائية وقالوا هنا أيضاً بعدم إمكان التمسك بإطلاقه كما ذكر في بحث قاعدة الفراغ والتجاوز في موارد علم الشخص بالغفلة حين العمل كما إذا كان متختماً بخاتم ويعلم بعدم إدارته في الوضوء ولكن يحتمل وصول الماء إلى تحته علی سبيل الاتفاق فلو شك بعد الوضوء في صحته قال السيد الخوئي قدس سره حيث أن قاعدة الفراغ هي على أساس نكتة عقلائية وهي الأذكرية حين العمل، والعقلاء إنما لا يعتنون بالشك بعد الفراغ من العمل فيما احتملوا الالتفات حينه لا فيما يعلمون بعدم الالتفات فيحمل إطلاق أدلة القاعدة على إمضاء هذه السيرة الخاصة ولا يمكن التمسك بإطلاقها.

ولكن في المقابل ذهب أكثر المحققين منهم الميرزا التبريزي قدس سره إلى جواز التمسك بإطلاق الدليل إذ نحتمل عموم الحكم الشرعي ولو كانت السيرة خاصة ومجرد اختصاص السيرة لا يمنع من التمسك بإطلاق الدليل.

هذه ثمرة الاختلاف في إحراز عدم السيرة أو عدم إحراز السيرة.

الدليل الثاني - من الأدلة التي يستدل بها على جواز التقليد لصاحب الملکة -: ان سيرة المتشرعة منذ عصور الأئمة عليهم السلام استقرت على رجوع أصحاب الأئمة والمؤمنين إلى الفقهاء حتى مع تمكّنهم بانفسهم من استنباط الأحكام الشرعية وعموم هذه السيرة يكشف عن عدم اختصاص جواز الرجوع إلى الغير بالعامي المحض غير المتمكن من الاستنباط كما صرح به الميرزا التبريزي قدس سره من أنه يمكن دعوى قيام السيرة القطعية من المتشرعية الموجودين منذ زمن الأئمة عليهم السلام على الرجوع إلى المعروفين بالفقاهة لأخذ الأحكام الشرعية وليس في أخذ الروايات فقط. ولا نحتاج لإثبات الجواز إلى سيرة العقلاء ليناقش عمومها. نعم نحن لا ننكر ان من ادلة جواز التقليد السيرة العقلائية القائمة علی رجوع الجاهل الی العالم ، و لكن نقول لاحاجة إليها في المقام بل تكفي سيرة المتشرعة القائمة على رجوع فقيه إلى فقيه آخر فكان يرجع أمثال عبد الله بن أبي يعفور ويونس بن يعقوب إلى أمثال زرارة ومحمد بن مسلم .

هذا هو الدليل الثاني.

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.